الارهاب السياسي واثره على الحقوق السياسة

م.د. حسن خنجر عجيل زغير

كلية الامام الكاظم ع– فرع النجف الاشرف– قسم القانون

Hasan.kanjer@ijsu.edu.ig

Political Terrorism and its Impact on Political Rights

Dr. Hassan Khanjar Ajil Zghair

Imam Al-Kadhim College - Najaf Branch - Department of Law

المســتخلص/ يتنــاول هـذا البحـث ظـاهرة الإرهـاب السياسـي بوصـفها مـن أخطـر الظـواهر التـي تهـدد استقرار الدول وأمن المجتمعات لما تنطوي عليه من اعتمـاد العنـف وسـيلةً لتحقيـق أهـداف سياسـية فـي تعـارضٍ صـريح مـع مبـادئ الشـرعية القانونيـة والقـيم الإنسـانية. ويسـعى البحـث إلـى بيـان مفهـوم الإرهـاب السياسـي وخصـائصـه ودوافعـه مـع إبـراز آثـاره السـلبية على الأمن والسلم الاجتماعيين داخليًا ودوليًا.

كمـا يناقش البحـث ماهيـة الحقوق السياسـية مـن خلال تحديد مفهوم الحق وأنواعه وبيان مفهوم الحقوق السياسـية وخصـائصـها وأهـم صـورها مـع الإشـارة إلـى الأسس الدستورية والقانونية الكفيلة بحمايتها. ويخلص البحـث إلـى أن الإرهـاب السياسـي يمثل تهديـدًا مباشـرًا لسيادة القـانون والمشـروعية الدسـتورية، ويقـوض أسـس الدولـة القانونيـة الأمـر الـذي يسـتلزم تضـافر الجهـود التشريعية والقضائية والدولية لمكافحته، وضمان التمتع الفعلـي بـالحقوق السياسـية باعتبارهـا ركيـزة أساسـية لحمايـة كرامـة الإنسـان وتحقيـق الاسـتقرار السياسـي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:– الارهاب السياسي ,الحقوق السياسية , السياسة

Abstract

This research examines political terrorism as one of the most serious phenomena threatening state stability and social security, due to its reliance on violence as a means to achieve political objectives in clear violation of legal legitimacy and human values. The study aims to clarify the concept of political terrorism, its characteristics, and motivations, while highlighting its negative effects on social peace at both national and international levels.

In parallel, the research addresses the concept of political rights by defining the notion of rights and their types, and by analyzing the concept, characteristics, and main forms of political rights, with reference to the constitutional and legal frameworks that ensure their protection. The study concludes that political terrorism poses a direct threat to the rule of law and constitutional legitimacy, undermines the foundations of the legal state, and requires coordinated legislative, judicial, and international efforts to combat it and to guarantee the effective enjoyment of political rights as a fundamental pillar for human dignity and political stability.

Keywords: Political terrorism, political rights, politics

المقدمة

نكبت البشرية في فترات متفاوتة من تاريخها بأنظمة سياسية تعتمد على الارهاب أسلوبا ووسيلة لتحقيق أهدافها وأطماعها بغض النظر عن مدى مشروعية للملك الوسائل والأساليب ودون أن تلقى بالا إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على ممارسته الأساليب الأرهابية في مواجهة خصومها سواء في الداخل أو في الخارج وكان قادة تلك الأنظمة السياسية وأقطابها الفاعلة قد اتخذت من مبدأ ميكافيلي القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة مثلا أعلى ينبغي مراعاته والالتزام به في كافة التصرفات والممارسات في مواجهة الغير سواء كان هذا الغير أفراد أو جماعات أو حتى دولا ذات سيادة .

مثل هذه الأنظمة لا تمثل خطورة محدودة في نطاق اقليمي محدود بل أنها تمثل في محصلة سياساتها وممارساتها خطرا محدقا يمكن أن يهدد أمن وسلام العالم بأسره وعلى الرغم من أننا نعيش الآن في عالم يتسم بالتحضر والمدنية وبالرغم من وجود منظمات دولية تعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين ووجود قواعد قانونية ثابتة وراسخة يحتكم اليها في تنظيم علاقات الدول بما يخدم رخاء البشرية وأمنها وقيام منظمات دولية نوعية تعمل على صيانة والحفاظ على حقوق الإنسان على الرغم من ذلك كله لا تزال هناك من الأنظمة السياسية ما يضرب بتلك المبادئ والقوانين الدولية عرض الحائط دون مراعاة لأبسط المبادئ والقوانين ، هذه الأنظمة السياسية عادة ما تمثل انتكاسة في تاريخ البشرية وردة عما وصلت إليه البشرية من رقى وسمو وتحضر ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى تكاتف الجهود وتضافرها وعلى كافة المستويات من أجل حصر واحتواء مثل هذه الأنظمة وتضييق الخناق أن لم يمكن القضاء عليها.

اولا :. أهمية البحث :.

تتجلى أهمية البحث في تناوله للارهاب السياسي الذي سبب الويلات للشعوب المحكومة بالانظمة الدكتاتورية والاستعمارية أو المحكومة بالدمقراطية ظاهرا وهي في الواقع محكمة بالنار والحديد وكذالك بيان اهم الحقوق لسياسيه التي يجب أن يتمتع بيها المواطن.

ثانيا أهداف البحث :.

١-تحديد معنى للارهاب وكذالك تحديد النصوص القانونية الخاصة بيها.

٢- تحديد معنى الارهاب السياسي والكشف عن اسبابه

٣-تحديد معنى الحق وبيان انواعها

٤-تحديد معنى الحقوق السياسية وأنواعها وذكر النصوص القانونية والدستورية الخاصة بيها.

ثالثا: سبب اختيار البحث:.

تم اختيار هذا الموضوع بسبب حداثته وحساسيته وأهميته الكبيرة وارتباطه الوثيق بالحياة الاجتماعية وحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وبالأمن والنظام ومتطلبات الحفاظ عليهما دوليا ووطنياً من جهة أخرى، وبسبب الحاجة الى تلافي كل ما يؤدي الى تعكير صفو الهدوء والاستقرار للهيئة الاجتماعية وتمتع أفرادها الكامل بحقوقهم وحرياتهم، وتطوير الإمكانيات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

رابعا: المنهجية :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي

خامسا :. هيكلية البحث

قسم البحث إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول:. ماهية الارهاب السياسي

المطلب الأول :. مفهوم الارهاب وخصائصه

الفرع الأول:. مفهوم الإرهاب

الفرع الثاني :. خصائص الارهاب

المطلب الثاني :. مفهوم الارهاب السياسي ودوافعه الفرع الأول :. مفهوم الارهاب السياسي الفرع الثاني :. دوافع الارهاب السياسي المبحث الثاني :. ماهية الحقوق السياسية

المطلب الأول :. مفهوم الحق وانواعه

الفرع الأول :. مفهوم الحق الفرع الثاني:. انواع الحقوق

المطلب الثاني :. مفهوم وخصائص الحقوق السياسية وأنواعها

الفرع الأول :. مفهوم الحقوق السياسية الفرع الثاني :. خصائص الحقوق السياسية

الفرع الثالث :. انواع الحقوق السياسي

المبحث الأول: ماهية الإرهاب السياسي

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب وخصائصه

الفرع الأول : تعريف الإرهاب

١- المعنى اللغوي للأرهاب - الإرهاب (بالكسرة) الازعاج والاخافة[١].

ويقال (رهبهُ) - رَهَباً ، ورَهْبَةً ، ورُهْبا : خَافَهُ (أَرْهَبَ) : طال كمه. و - رَكِبَ رَهْباً .و - كمه : أطاله . و- فلاناً : خَوْفَهُ وفَزْعَهُ

(رَهْبَ) الجمل : جهده السير مبرك عند نهوضه و - فلاناً : خَوفَه وفزعه(٢). وكذالك يقال أرهبه ورهبه واسترهبه : أخافه وفزعه.

استرهبة: استدعى رهبته حتى رهبه الناس، وبذلك فسر قوله عز وجل:

(واسْتَرْهَبُوم وجاءوا بسحر عظيم) اي ارهبوهم[٣].

وفي حديث بهز بن حكيم: أني لأسمع الراهبة، قال ابن الأثير: هي الحالة التي ترهب أَي تُفزِعُ وتُخَوِفُ[٤], كمى ذكر في القرآن الكريم (وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عدو اللهِ وَعَدُوَّكُمْ)[٥].

ونذكر آخر معنى لغوي للإرهاب هو عمل تهديدي تخريبي يُقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطراب وزرع الفوضى بهدف الوصول الى غابات معينة قد تكون لها خلفيات سياسية او اجتماعية او دينية او اقتصادية[٦].

٢-المعنى والاصطلاحي للأرهاب :-

---

[١] السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس الجزء الثاني ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م, ص٥٤١.

[٢] د. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ص٣٧٧.

[٣] الامام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،١٩٩٥م،ص٣٧٧

[4] الامام العلامة ابن منظور, المرجع السابق ، ص٣٧٧.

[٥] سورة الأنفال، ايه رقم ٦٠.

[٦] د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهيه القانونية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م ص ٣٩.

في الفقه عرفه البعض في الفقه المقارن الإرهاب بأنه كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة أو أنه يمثل أعمال عنف مسلحة ترتكب بغرض تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو دينية أو هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة الأحكام القانون الدولي العام بمصادرة المختلفة[٧].

وهناك من عرف الإرهاب تعريفاً واسعاً وآخر ضيق فالتعريف الواسع : (هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يكون تنفيذها أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام لأنها من صفاتها خلق خطر عام) أما الضيق فهو : (الأعمال الإجرامية التي ترتكب أساساً بهدف نشر الرعب – كعنصر شخصي –وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام – كعنصر مادي)[٨].

إما تعريف الارهاب من وجهة نظر الدكتور عبد الناصر حريز (هو وكل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة علي فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع بأسره وصولا إلي هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه[٩].

ولقد عرفته المادة(١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بانه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)[١٠].

هذا على المستوى الداخلي اما على المستوى الاقليمي العربي فلقد عرفة الاتفاقية العربيه لمكافحة الإرهاب سنه ١٩٩٤ في الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه (الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[١١].

اما على المستوى الدولي فلقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية

---

[٧] د. محمد علي سويلم، شرح قانون مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، المصريه للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٢٠١٨م،ص ١١٤.

[٨] د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر – الإسكندرية، ٢٠١٨م،ص٤٨٠.

[٩] د. عبدالناصر حريز، النظام السياسي الارهابي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩٧م،ص٢٦.

[10] الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنه ١٩٩٤.

[١١] المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

بالقنابل الجريمة الإرهابية بأن (يعتبر أي شخص مرتكبا الجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيرة من الأجهزة المعينة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

قصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو (ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة؛ يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة[١٢].

عرف الفقيه ريمون أرون Aron Ray الإرهاب بأنه(فعل العنف الذي تتجاوز أهميته تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة) أي إنه يرى أن الرعب الناجم عن العنف في العملية الإرهابية ليس هدفها النهائي بل إنه ليس إلا وسيلة إجبار وضغط لتحقيق الهدف المنشود[١٣] .

الفرع الثاني: خصائص الإرهاب

ان من خصائص الإرهاب التي تميزه عن غيره من أعمال العنف في العصر الحديث هي[١٤] :

١-التهديد بالعنف تمتاز الأعمال الإرهابية بالعنف أو التهديد بالعنف كي تفرض تبريراتها وممارساتها وبذلك تصبح حالة التهديد مقصودة وذات وسيلة فعلية لأعمالها تحدث حالة الإرباك والرعب والفزع وفقاً لمخطط مرسوم لإنجاح تلك العمليات تكون ذات تأثير يتناسب وعملها التخريبي أو التدميري أو حتى عند الاستيلاء على الأهدف المحددة[١٥].

عدم مشروعية الغرض وان كان الواضح هو محاولة تقويض السلطة السياسية.

لا يكون الفعل من الأفعال المكتسبة لصفة أخرى، وأطلق عليها اسم خاص باعتباره جريمة شرع لها حكم وذلك حتى لا يحدث خلط بين الجرائم الدولية.

فعل رمزي محدود في ذاته لكنه يتعدى نطاق الفعل نفسه لإحداث تأثيرات أوسع وأشمل في التخويف[١٦].

٦-الهدف السياسي من الطبيعي أن تكون أولى اهتمامات القائمين بالعمليات الأرهابية التأثير على القرار السياسي أو الكسب السياسي من خلال إرغام دولة أو جماعات سياسية على اتخاذ موقف أو قرار الامتناع ورفض اتخاذ قرار تكون بالضرورة تسهم في المسار الذي يخدم العملية الإرهابية التي من أجلها تم الدخول إلى منطق العنف والقوة، فخطورة هذه النشاطات تكمن فى تأثيرها على القرار السياسي وهذا ما يميزها عن الجرائم الأخرى مهما بلغت درجة العنف والقوة فيها[١٧].

---

[١٢] د. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الارهاب، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر،١٤٣٩م-٢٠١٨م،ص ٦٤.

[١٣] د. ايات مظفر نوري، الولايات المتحدة الأمريكية والارهاب استراتيجية المواجهه والتوظيف، الطبعة الأولى، دار قناديل لنشر والتوزيع، بغداد – العراق، ٢٠٢٢ م، ص٤٤.

[١٤] د. عزام محمد الجويلي، الارهاب السياسي وأحكام الشريعة، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥م-١٤٣٦هـ،ص ٢١.

[١٥] د.محمد محمد المندلاوي، الارهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ١٦١.

[١٦] د. عزام محمد الجويلي، مرجع سابق، ص ٢١.

[١٧] د. محمد محمود المندلاوي، مرجع سابق، ص١٦١

٧- إن أعمال الإرهاب لا يقصد بها المواجهة العسكرية، وإنما تقتصر على تكتيكات ارهابية عنيفة سرية غير منظورة، تقوم بها عناصر متطرفة ومناوئة للسلطة ونظام الحكم وتختار أهدافها بدقة ولها مطالب محددة.

٨-استخدام القوة والعنف أو التهديد بهما، ويعتبر ذلك محور أساسي لتحقيق أهدافه.

٩-إن العملية الإرهابية لا تتقيد بالحدود أو الجغرافيا وتنفذ مخططها في أي مكان يحقق أهدافها[١٨].

١٠-التنظيم المتصل بالعنف ان مسار العنف المنسق لا ينتج عنه تأثير بالمدى الواسع إلا إذا كان جزء من عدة أنشطة وبرامج وأعمال إرهابية. أي وفق سلسلة متتابعة من عدة عمليات مؤثره تؤدي بنتيجتها إلى خلق حالة من الفزع والرعب والذعر والإرباك والفوضى.

المطلب الثاني: مفهوم الارهاب السياسي ودوافعه

الفرع الأول :. مفهوم الارهاب السياسي

هناك تعريف للارهاب السياسي قدمه رجل القانون جرزي فاسيورسكي، ويبدو من المفيد جدا ان نتفحصه مليا، وخصوصا لأن هدف الإرهاب يشكل عنصرا بارزا فيه من جهة ولأن الطابع الشمولي لهذا التعريف من شأنه أن يرسم مسارا جيدا يمكن الاهتداء بمعالمه في وضع تعريف مقبول . من جهة ثانية . يقول هذا القانوني البولوني معرفا الارهاب، (الارهاب السياسي هو منهج فعل اجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها)[١٩].

اما في القانون العراقي فلم يورد المشرع نص ليوضح فيه معنى الإرهاب السياسي ولاكنه عرف الجريمة السياسية في المادة ٢١ الفقرة (أ) التي نصت على ان (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)[٢٠].

اما الفقيه ادونيس العكرة فقد عرف الارهاب السياسي بانه (منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف ، إلى تغليب رايه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة . أو من أجل تغييرها أو تدميرها).

الفرع الثاني: دوافع الارهاب السياسي

١-الأسباب العينية والمباشرة

إن من أسباب الارهاب السياسي هي إن مبادئ العدالة والقانون الدولي، تلك المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى حقوق الانسان والحريات الأساسية، تبدو مهانة في مناطق عديدة من العالم، . أما السبب المباشر والناجم عن الارهاب السياسي هو ممارسة المؤسسات الحكومية فما هو إلا تعبير عن هذا الموقف. وأما كيف ينشأ ذلك الموقف فهناك أسباب عديدة ومختلفة يصعب البحث فيها

[١٨] عزام محمد الجويلي، مرجع سابق، ص٢٢.

[١٩] د. ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، الطبعة الثانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص٨٤.

[٢٠] الفقره أ من المادة ٢١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وتحديدها في هذا المجال لأنها ترتبط عموماً بسيكولوجية الأشخاص الذين يمارسون السلطة.

إن ما يمكن الاشارة إليه فى هذا المجال هو أن الحكام، عندما يتسلمون السلطة يتعرضون بشكل عام إلى خطر الوقوع خلال ممارستهم للسلطة في مزلق الطموح الفردي أو الأنانية أو غريزة التسلّط والسيطرة . كما بإمكانهم أن ينجرفوا مع حيلهم إلى النار أو أن ينساقوا مع إرادة التحقيق السريع للأهداف أو المصالح الشخصية [٢١]، وقد تكون أحياناً مصالح جماعية ولكنها لا تتحقق إلا على حساب جماعات أخرى، ولكن المهم في هذا الصدد، هو أن هذه الدوافع الباطنية التي تتعلق بالشان السيكولوجي، تبرز وتتجسد في انسياق من الحكم وفي نظم سياسية ، كما تتجلى خصوصاً بإجراءات عينية وتصرفات حسية وظاهرة إن من أبرز هذه التجليات في المجال السياسي هو الاستعمار . فإذا كان لهذا الأخير، في الماضي، ثمة دوافع معينة قد تبررها الأوضاع السياسية والاقتصادية الماضية، إلا أنه لم يعد ثمة ما يبرره اليوم. والحال أننا نعاين حالياً أشكالاً عديدة[٢٢].

إن من أبرز هذه التجليات في المجال السياسي هو الاستعمار ،إلى جانبها نشير إيضاً إلى الأنظمة السياسية القائمة على الدكتاتورية بجميع وجوهها ، وأخصها الدكتاتورية العسكرية، وهي الشكل الحديث والمتطور للاستبداد والطغيان السياسيين . ففي هذا النوع من الأنظمة تكون الحياة السياسية الطبيعية والدستورية معلقة، إن الأقلية الحاكمة التي تتولى السلطة ، تمنح نفسها السلطة المطلقة بقرار كيفي استنسابي، وتتخذ الاجراءات التعسفية لفرض النظام[٢٣] ، وابسط الامثله على هذا هو استخدم النظام البعثي أكثر من ١٥٠ طريقة تعذيب منها قطع الأيدي من الرسغ وقطع الأصابع ، قطع صيوان الأذن قطع اللسان وشم الجبهة الاعتداء الجنسي بعد بتر الأعضاء التناسلية ، إجراء برامج تجارب الأسلحة كيميائية وأسلحة الدمار الشامل على المعتقلين السياسيين ، اجبار المعتقلين بتناول شاي أو لبن فيه سموم قاتلة كسم التاليوم الذي يستخدم لقتل الفئران، وإنشاء أحواض مثل (حامض التيزاب) وهو مكون من حامض النتريك المركز وحامض الكبريتيك المركز لتذويب أجساد المعارضين لحزب البعث المنحل[٢٤].

٢-الدوافع الكامنة؛ ان ما توصلنا اليه حتى الآن يشير الى نقطة رئيسية في انطلاق عملية الارهاب السياسي . فالأسباب العينية والمباشرة التي أشرنا اليها ، انما تحدد الظروف الموضوعية التي ، في حال توفرها ، تثير الدوافع التحتية الكامنة وتقودها إلى تفجير الارهاب واعطائه معناه السياسي والأخلاقي. أن البحث في هذه الدوافع الكامنة بالنظر إلى المنتظم السياسي الأخلاقي، يقودنا الى اعتبارها على ضوء مقولة الحق، لا شك أنه في المنتظم السياسي الأخلاقي، يحصل الفعل بمقتضى العلاقة بين الحاكمين والمحكومين . فارادة الوحدة، وارادة العيش المشترك والمبادئ الأخرى التي تقوم عليها الوحدة السياسية ، تشترك كلها في تحديد وضع يعلو على

[21] د. ادونيس العكرة، مرجع سابق، ص ١٣١.

[22] المرجع نفسه ، ص ١٣١.

[23] المرجع نفسه، ص ١٣٢.

[٢٤] الحقوقي سالم محمد الكعبي، صفحات دموية في الذاكرة العراقية، حديث الذاكرة، ٢،الهيئة الوطنية المسائلة والعدالة،٢٠٢٢ ، ص٤٦.

جميع الخصوصيات الفردية لأعضاء الجماعة ويحدّد نمط وجود الكيان السياسي أو الدولة[٢٥].

المبحث الثاني: ماهية الحقوق السياسية

المطلب الأول : مفهوم الحق وانواعه

الفرع الأول :. مفهوم الحق

١- المعنى اللغوي للحق :. من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن وضد الباطل[٢٦].وكذلك قال ثعلب: الحق هنا الله عز وجل، وقال الزجاج: ويجوز أن يكون الحق هنا التنزيل أي لو كان القرآن بما يحبونه لفسدت السموات والأرض[٢٧].

وقوله تعالى: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ)[٢٨] ما معناه جاءت السكرة التي تدل الإنسان أنه ميت بالحق أي بالموت الذي خلق له. وكذلك ورد الحق بمعنى وجبت وثبتت [٢٩]،كمى ذكر في القرآن الكريم (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا – حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هُذَا =قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)[٣٠]، وكذلك : لقد حق القول على أكثرهم كلاهما اثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه[٣١].

حق : الحق هو رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الاشخاص التسلط على شيء او اقتضاء اداء معين من شخص آخر. وذلك على سبيل الانفراد والاستئثار بهذا الشيء، كحق الملكية مثلاً[٣٢].

١-المعنى الاصطلاحي للحق:. لم يتفق الكتاب على تحديد مفهوم الحق، لذلك تعددت الآراء وتباينت في هذا المجال، اذ أنكر بعضهم فكرة الحق من أساسها، في حين اتجه آخرون إلى تأييدها والإعلاء من شأنها، ويلاحظ ان هذا التباين في الآراء يعود إلى تعدد المذاهب والمدارس التي تصدت لهذا الموضوع [٣٣] .فالذهب الأول: عرف الحق بأنه استئثار شخص بقيمة معينة، يكفل القانون حمايته بما يقرره من تسلط واقتضاء بغرض تحقيق مصلحة يعتبرها المجتمع جديرة بالحماية[٣٤].

أما المذهب الثاني فقد عرف الحق (بأنه رابطة قانونية التي بمقتضاها بحول الشخص على سبيل الانفراد، والاستئثار التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء

---

[٢٥] د. ادونيس العكرة، المرجع سابق, ص١٣٧.

[٢٦] الاستاذ مجد الدين الفيروز ابادي، قاموس المحيط، الجزء الثالث، مؤسسة فن الطباعة، مصر، ص ٢٣١.

[٢٧] الأمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ٥٧١١، ص ٢٥٦.

[٢٨] سورة ق، ايه رقم ١٩

[٢٩] الامام العلامة ابن منظور، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[٣٠] سورة الزمر، ايه رقم ٧١.

[٣١] للأمام العلامة ابي الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد العاشر، نشر ادب الحوزة، قم إيران، ٥١٤٠٥، ص ٤٩.

[٣٢] د. جرجس جرجس، مرجع سابق، ١٤٠.

[٣٣] د.حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠.

[٣٤] د.كمال مرضي علاوي الجميلي، الحقوق السياسية للاقليات وضماناتها في الدستاتير العربية، المركز العربي للنشر، الاسكندريه-مصر،٢٠٢٢م، ص٧٧.

معين من شخص آخر)[٣٥], في حين عرف المذهب الثالث الحق بأنه (سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون).

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن الاختلاف فيما بينها يرجع إلى الجانب الذي ذهب إليه كلا منهم، لذلك فيمكن استخلاص تعريف للحق من خلال هذه التعاريف السابقة وتقول بأن الحق هو (مصلحة مشروعة سواءاً أكانت مادية أم معنوية تثبت الشخص أو لأشخاص يقرها القانون ويحميها)[٣٦].

اما في الشريعة الإسلامية المسلمون السابقون لم يجتهدوا بتعريف كلمة الحق بقدر ما كان يستخدمونها في كتاباتهم واعتبروها من الواضحات التي لا تحتاج إلى بذل عناء في ايضاحها. وعندما لم يجد بعض الفقهاء المعاصرين في كتابات السابقين تعريفاً محدداً للحق، اجتهدوا في تعريفه تعريفاً اصطلاحياً وذلك لتمييزه عن غيره من المتشابهات حتى لا يقعون في الاشتباه. فعرفه الشيخ علي الخفيف بالقول (هو مصلحة مستحقة شرعا)[٣٧]. أما التعريف الأكثر دقتة للحق هو (كل ما يثبت شرعا أو قانونا الله تعالى أو للإنسان مقررا سلطة للتصرف في موضوع الحق أو واجبا عليه وحده، أو عليه وعلى الغير)[٣٨].

الفرع الثاني

انواع الحقوق

١-الحقوق العامة والسياسية :-يراد بالحقوق العامة الحقوق المتبادلة بين الدولة والأفراد الذين يتواجدون في اقليم الدولة .. فمن ناحية الحقوق العامة للأفراد يتوجب على الدولة مثلاً توفير أسباب الحماية لمن يوجد على من مواطنين أو أجانب وذلك من حيث أشخاصهم وأموالهم فعلى الدولة إذن يقع واجب حماية أرواح الناس الذين يوجدون على إقليمها وحماية ممتلكاتهم واتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية حرمات مساكنهم وغيرها[٣٩].

اما الحقوق السياسية: وتسمى الحقوق السياسية بالحقوق الدستورية أيضاً لأنها تتقرر للفرد بفروع القانون العام، بصفته عضواً رسمياً في الجماعة السياسية للدولة بغية تمكينه من الإسهام في الحياة السياسية للجماعة والاشتراك في حكم وإدارة البلاد[٤٠].

١-الحقوق الخاصة وهي الحقوق التي تنشأ عن علاقات تتعلق بالقانون الخاص، مثل القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية، وتثبت للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها بغية تمكينهم من إبداء

---

[٣٥] د. كمال مرضي علاوي الجميلي, المرجع السابق ، ص٧٨.

[٣٦] د. اسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق ، ص٣٣.

[٣٧] محمد مرعي جاسم، العوامل المؤثرة في ممارسة الحقوق السياسية (العراق انموذجا)، معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون، العراق، ٢٠٢٣م، ص٨.

[٣٨] د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعه، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٤، ص٢٣٢.

[٣٩] د.عباس الصراف والدكتور جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مطبعة كتابكم، الاردن، ١٩٨٥، ص١٢٤.

[40] د.عباس الصراف والدكتور جورج حزبون, المرجع السابق، ص١٢٤.

نشاطهم في المحيط العائلي والمالي بغض النظر عن مهنهم وطوائفهم. كحق الملكية والحقوق الزوجية[٤١] .

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمشرب والرعاية الصحية[٤٢]. فقد نصت المادة (٢٢) من الإعلان على أنه لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع ، الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته[٤٣].

ولقد نص الدستور العراقي في الفقره الأولى من المادة (٢٢) على (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) ،ولقد نصت الماده ٣٠ من الدستور العراقي على (تكفل الدولة للفرد وللاسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانيا – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)[٤٤].

٤- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية[٤٥].

المطلب الثاني: مفهوم وخصائص الحقوق السياسية وأنواعها

الفرع الأول : مفهوم الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية حجر الزاوية في إقامة الدولة الديمقراطية المعاصرة ، واحترام حقوق الإنسان هذه ورعايتها هو عماد الحكم العادل الشرعي في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق نظام حر أمن ومستقر على مستوى الدولة ذاتها والعالم اجمع لأنها تحدد الطريقة والآلية السلمية لتداول السلطة بين المواطنين دون حاجة إلى استعمال القوة والعنف عبر الثورات والانقلابات للاستيلاء عليها والبيان تعريف الحقوق السياسية نقول الآتي[٤٦]:

عرف فقيه قانوني الحقوق السياسية بأنها: "تلك الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة، فتخولهم حق المشاركة في

---

[٤١] د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨م، ص٢٣٦.

[٤٢] أ.م.د ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، الطبعة الثانيه، العراق بغداد، ٢٠١٠، ص ١٤.

[٤٣] د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الخامسة، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، بيروت، ٢٠١٨م، ص١٦٧.

[٤٤] الماده ٢٢و ٣٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٤٥] ا.د.م ماهر صبري كاظم، مرجع سابق، ص١٤.

[٤٦] م. م منى إبراهيم عسل، الحقوق السياسية للمراءة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق،٢٠٠٩ ، ص١٣.

حكم هذه الجماعة، كحق الترشيح للمجالس النيابية وحق الانتخاب وحق تولي الوضائف العامة[٤٧].

في حين عرفها الدكتور حميد حنون يراد بها (مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال الانتخاب والترشيح)[٤٨].

آما د. عباس الصراف ود جورج حزبون فقد عرفا الحقوق السياسية، بأنها:

الحقوق التي تكون للمواطنين دون الأجانب في إقليم الدولة والتي تنبثق عن العلاقات السياسية الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة والدولة بالمواطن باعتبار أن الشعب في الدولة. هو جزء منها، ومن هذه الحقوق حق الانتخاب وحق الترشيح للإنتخاب للمجالس العامة وحق تولي الوظائف العامة [٤٩] ,ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن تعرف الحقوق السياسية (تلك الحقوق التي ترتب للشخص ويعد مواطناً في الدولة المعينة والتي تخوله المشاركة والمساهمة في حكم الدولة مثل حق الترشيح في المجالس النيابية وحق التصويت في الانتخابات العامة)[٥٠].

وهذا ما اكدته المادة (٢٠) من الدستور العراقي على ان (للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[٥١].

الفرع الثاني: خصائص الحقوق السياسية

١ – الحقوق السياسية حقوق تكاملية تتميز الحقوق السياسية على أنها حقوق تتكامل فيما بينها، فالأصل في تلك الحقوق انها مترابطة ومتلاحمة وليست منقسمة أو متجزئة، فكل نوع من هذه الحقوق هو مكمل للحقوق الأخرى، ويعد هذا الترابط والتكامل في الحقوق السياسية هو شرطاً ضرورياً لكفالة التمتع بهذه الحقوق من الناحيتين الواقعية والنظرية[٥٢].

٢–الحقوق السياسية حقوق عالمية أي أنها يتمتع بها كل إنسان وفي جميع دول العالم وبغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو القومية، وهذا كله يرجع لكون الحقوق السياسية هي حقوق مشتركة بين كافة الدول، ولا تختلف من دولة إلى أخرى إلا من ناحية التنظيم والشروط المطلوبة لممارستها[٥٣].

٣–إن الحقوق السياسية أنما هي حقوق (فطرية) طبيعية أساسا أي أنها لا تعطى ولا تمنح ولا توهب ولا شترى ولا تكتسب بالمال فهي ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد تولد مع ولادته وتستمر معه حتى وفاته دون أن يكون لآية سلطة سياسية أو اجتماعية دور في منحها بل أن دورها في تقرير تلك الحقوق وتشريعها إنما هو إجراء كاشف لك الحقوق وليس منكما لها[٥٤].

---

[٤٧] د. عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق – السليمانية،٢٠١٢م، ص٢٢.

[٤٨] د.حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٤٩] د. عابد خالد رسول، مرجع سابق، ص٢٢.

[٥٠] م. م هدى محمد جواد ، أثر تولي بعض المناصب الوظيفية على ممارسة الحقوق السياسية في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون، ٢٠٢٢م، ص ٤٠.

[٥١] المادة ٢٠ من الدستور العراقي.

[٥٢] م. م هدى محمد جواد، مرجع سابق، ص٤٢.

[٥٣] د. كمال مرضي علاوي الجميلي، مرجع سابق، ص٩٩.

[٥٤] م.م منى ابراهيم عسل، مرجع سابق، ص١٥.

٤-تتميز الحقوق السياسية بحاجتها إلى الحماية من أي انتهاك قد تتعرض له وضمان حق الإنسان في ممارستها بحرية وفقاً لإحكام القانون حتى لا تصبح حبراً على ورق ليس لها قيمة طالما كان المواطن لا يستطيع ممارستها وخصوصا إزاء السلطة التي قد تنتهك تلك الحريات والحقوق وهذه الحماية تكون على المستويين الوطني والدولي من قبل السلطات التشريعية والقضائية و المنظمات الدولية الإقليمية والعامة وغير الحكومية[٥٥]

٥-إن هذه الحقوق إنما تتقرر للمواطن ليس بقصد إشباع مصلحة شخصية له بل بقصد التعاون مع الآخرين والتضامن معهم من أجل تحقيق مصلحة الوطن والإعلاء من شأنة بين سائر الأوطان، وترتيبا على ذلك فإذا حصل تعارض بين هاتين المصلحتين عند مباشرة المواطن حق سياسي معين، فإن الأولوية يتعين أن تكون دوما لمصلحة الأخيرة أي لمصلحة الوطن[٥٦].

٦- توصف الحقوق السياسية ب (الفاعلية) وهذه الصفة تبرز بشكل واضح في الدول التى تتبع الأسلوب الديمقراطي، أي تحرص على كفالة وممارسة هذه الحقوق من قبل الأفراد وبشكل واقعى و فعلي وذلك من خلال إقرار هذه الحقوق من قبل سلطات الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذلك حمايتها وعدم المساس بها[٥٧].

الفرع الثالث: انواع الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تمنح للفرد بوصفه مواطنا في الدولة، ومن قبيل هذه الحقوق، حق تولى الوظائف العامة، وحق الترشيح في الانتخابات العامة، وحق الانتخاب وحق الجنسية، وحق تكوين الأحزاب السياسية، هذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح السياسية للجماعة[٥٨]. وهي مقسمة على الاتي:

١-الانتخاب :- فقد عرف الانتخاب بانه قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير الأجهزة السياسية والإدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت.وقد عرفت الانتخاب ايضاً بانها ، يعني مكنة المواطنين الذي تتوفر فيهم الشروط القانونية في المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم [٥٩] .ويعرف الانتخاب بانه (مجموعة من القواعد والأنظمة التي يتم بموجبها تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في انتخاب الهيئات الحاكمة في الدولة وبيان كيفية إجراء الاقتراع واقرار النتائج[٦٠] .

عرفت الانتخاب ايضا بأنها الاجراء الذي يعبر المواطنين من ارادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين، ومن خلال التعاريف السابقة تستطيع أن نعرف الانتخاب بأنها

---

[٥٥] المرجع نفسه ، ص ٢٠

[٥٦] المرجع نفسه، ص ٢٢

[٥٧] د. كمال مرضي علاوي الجميلي، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٥٨] د.محمد مطلق حسان السراية، الحماية الدستورية للحقوق السياسية و المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر،٢٠١٩م، ص٣٧.

[59] د. روشنا محمد امين عبد الواحد الطباطبائي، الحقوق السياسية للاثنية في دستور جمهورية العراقي، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، ٢٠٢٢ ، ص ٧٩.

[60] د.كمال مرضي علاوي, المرجع السابق، ص١٠٦.

العملية التي بواسطتها يستطيع المواطنون أو الافراد في اختيار ممثليهم الممارسة شؤون الحكم نيابة عنهم[٦١]. ولقد نص الدستور العراقي على حق الانتخاب في الماده ٢٠ التي نصت على انه (للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[٦٢].

ويلاحظ أن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ أخذ بالانتخاب لاختبار رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية، وبموجب المادة (٤٩) فقرة (٢) من الدستور تم صدور قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لينظم شروط المرشح والناخب والعملية الانتخابية وتحسب المادة (٣) من قانون الانتخاب يشترط في الناخب أن يكون عراقي الجنسية، وكامل الأهلية، وأتم الثامنة عشر من عمره في الشهر الذي تجري في[٦٣].

٢- حق الترشيح: من الحقوق السياسية التي تثبت للأفراد باعتبارهم افراداً منتمين الجماعة معينة (الدولة) ، وتهدف تلك الحقوق الى تمكين الأفراد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق (الترشيح) في المجالس البلدية (مجالس المحافظات والبرلمانية ، وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، وهذه الحقوق خاصة بمواطني الدولة فلا يجوز للأجانب المشاركة في الانتخابات او الترشيح للمناصب السياسية[٦٤] .والترشيح عبارة عن عملية يتم فيها اختيار مرشح تتوافر فيه شروط معينة وهذه العملية تكون بمثابة الخطوة الأولى على الطريق الى منصب السلطة التنفيذية[٦٥]، أما شروطه فلقد نصت المادة (٨) على انه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

أولاً : أن يكون عراقيا كامل الأهلية أتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع .

ثانيا : ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله

ثالثا: أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام يحكم قضائي بات وإن شمل بالعفو عنها.

رابعا أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها.

خامسا أن يكون من ابناء المحافظة أو مقيما فيها)[٦٦]

٣- حق تولي الوظائف العامة:-وهو من الحقوق السياسية المهمة ويقصد به أن يتساوى جميع الأفراد في تقليد الوقائي العامة من توافرت الشروط القانونية المطلوبة من دون تمييز بين فئة وأخرى بسبب الجنس اواللون أو العقيدة .وبما أن حق تولي الوظائف العامة بعد حقاً يتمتع به كافة أفراد الشعب وهذا يتطلب عدم التمييز بين الأفراد في تقليد الوظائف العامة وان

---

[٦١] د. روشنا محمد امين الطباطبائي، مرجع سابق، ص ٧٩.

[٦٢] الماده ٢٠ من الدستور العراقي.

[٦٣] د.كمال مرضي علاوي الجميلي، مرجع سابق، ص١٠٨.

[٦٤] د نصيف جاسم محمد الكرعاوي، ازدواج الجنسية والتمتع بالحقوق السياسية، الطبعة الاولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، لسنه ٢٠٢١ ، ص ٦١.

[٦٥] المرجع نفسه، ص ٦٢.

[٦٦] الماده ٨ من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩لسنة ٢٠٢٠.

يعطى لكل فرد الفرصة في الانتحال بالوظائف عند توافر الشروط المطلوبة التي يحددها القانون ولا بعد إحلالاً بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة عندما يشترط القانون بعض الشروط القانونية المطلوبة لغرض التعيين في هذه الوظائف[٦٧].

٤-حق تكوين الأحزاب السياسية والانتساب اليها: ان وجود الأحزاب هو سابق لوجود السياسة ولكن هذه الأحزاب لم تكن تجمعات منظمة، بل كانت عبارة عن تجمعات عضوية لبعض الشخصيات مدفوعة ببعض المثل العليا هدفها البحث والمداولة في مشاكل الساعة المطروحة في الدولة، دون محاولة فرض وجهة نظرها من خلال إيجاد الحل الذي تراه مناسباً لهذه المشكلة، فيمكن القول بانها كانت نواي فكريه لا اكثر، ، أما مفهوم الأحزاب في يومنا هذا اختلف كثيرا، حيث اصبحت الاحزاب سياسية بامتياز، ويمكن تعريف الحزب السياسي بأنه مجموعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني تسعى إلى الوصول للسلطة وممارستها بالطرق المشروعة من أجل تنفيذ سياسة او برامج محددة[٦٨].

٥ – الجنسية : أورد الفقهة تعريفات متعددة للجنسية، كلها تؤكد مع اختلاف في الصياغة على انها رابطة سياسية والقانونية والروحية بين فرد والدولة، يترتب عليها الحقوق والالتزامات متبادلة. غير أن جانبا من الفقهه، يؤكد على الجانب القانوني، فيعرفها الاستاذ الفرنسي باتيفول بانها انتماء الفرد قانونا للشعب المكون للدولة. واما الراي الراج يعرف الجنسية بانها علاقة القانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة يترتب عليها الحقوق والتزامات متبادلة[٦٩].

الخاتمة

منذ القدم والاعمال الارهابية تمارس على سطح الكرة الأرضية وتطورت الاعمال الإرهابية وبجميع اشكالها يمى فيها الارهاب السياسي واصبحت تدخل التكنولوجيا في اعداد وتنفيذ الاعمال الارهابية أصبحت تلك الاعمال أكثر ضراوة واكثر عنفا، على حقوق الإنسان وحرياته وحتى على حياته ونتيجة لهذه الاثار السلبية للأعمال الارهابية بدأت دول العالم بالتحرك لسن تشريعات المواجهة ظاهرة الارهاب.

اولا :. الاستنتاجات :.

١-ان الارهاب بشكل عام والارهاب السياسي على النحو الخاص، ليس بالظاهرة الجديده وإنما هي قديمة قدم الإنسانية، وهي أسلوبا ووسيلة لتحقيق أهداف وأطماع الارهابيين وبعض الانظمه بغض النظر عن مدى مشروعية هذه الوسائل والأساليب ودون أن تلقي بالا إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على ممارساتهم للأساليب الأرهابية في مواجهة خصومهم سواء في الداخل أو في الخارج وكان قادة تلك الأنظمة السياسية وأقطابها الفاعلة قد اتخذت من مبدأ مكيافيللنا القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة مثلا أعلى ينبغي مراعاته والالتزام به في كافة التصرفات والممارسات في مواجهة الغير سواء كان هذا الغير أفراد أو جماعات أو حتى دولا ذات سيادة .

---

[٦٧] د. كمال مرتضى علاوي, مرجع سابق, ص١١٠.

[٦٨] د. عصام علي الدبس, النظم السياسية, الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١م-١٤٣٢ه، ص٤٩٧.

[٦٩] د. عباس العبودي، شرح قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٨ و٣٩.

٢- عدم مشروعية الغرض من الارهاب في الغالب، وان كان الواضح هو محاولة السيطرة على السلطة السياسية، أو التأثير على القرار السياسي أو الكسب السياسي من خلال إرغام دولة أو جماعات سياسية على اتخاذ موقف أو قرار أو الامتناع ورفض اتخاذ قرار تكون بالضرورة تسهم في المسار الذي يخدم العملية الإرهابية التي من أجلها تم استخدام منطق العنف والقوة، فخطورة هذه النشاطات تكمن فى تأثيرها على القرار السياسي وهذا ما يميزها عن الجرائم الأخرى مهما بلغت درجة العنف والقوة فيها.

٣-لا يوجد لغاية الآن تعريف شاملا ومحدد للارهاب السياسي في القانون العراقي وإنما ذكر المشرع العراقي تعريفا للجريمه السياسيه في الماده ٢١ الفقره (أ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ التي نصت على انه (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية).

٤-ان الدستور العراقي قد منح لجميع المواطنين رجالا ونساءً، حق المشاركة في الانتخاب والترشيح وغيرها من الحقوق السياسية، ولقد قيد المشرع العراقي المشاركة في هذه الحقوق بشروط نص عليها في العديد من لقوانين منها قانون الانتخاب وقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩لسنة ٢٠٢٠ وغيرها من القوانين التي تنظم الحقوق السياسية، وان هذه الحقوق هي حقوق تتكامل فيما بينها، فالأصل في تلك الحقوق انها مترابطة ومتلاحمة وليست منقسمة أو متجزئة التي تنظم الحقوق السياسية، وان هذه الحقوق هي حقوق تتكامل فيما بينها، فالأصل في تلك الحقوق انها مترابطة ومتلاحمة وليست منقسمة أو متجزئة.

٥-الأصل ان الحقوق السياسية هي حقوق طبيعية اساسا اي انها لا تعطى ولا تمنح ولا توهب ولا تشترى ولا كتسب بالمال. وان هذه الحقوق تقرر بقصد اشباع الحاجات العامة وليس المصالح الشخصية للمواطن.

٦-ان الغاية من الانتخاب هو قيام الناخبين باختيار ذوي كفاءة لتسيير الأجهزة السياسيه والادارية من بين المرشحين، وذالك من خلال التصويت.

٧- جميع الأفراد متساوين في تقليد الوظائف العامة مع مراعات بعض الشروط القانونية المطلوبة من دون تمييز بين فئة وأخرى بسبب الجنس اواللون أو العقيدة.

ثانيا :. التوصيات

١- يفضل على الحكومة أو الأفراد المعرضين للتخويف عدم اتخاذ اي قرار أو التواصل مع الارهابيين، وذالك لان العمليات الارهابيه ليست الا وسيلة كما ذكرنا فعندما نفوت هذا الهدف على الارهابيين سوف نحد كثيرا من هذه الظاهره.

٢-دعوة الباحثين إلى كتابة الكتب والاطاريح حول موضوع الارهاب السياسي وذالك لأهمية هذا العنوان و شحة الكتب حول هذا العنوان، والسبب الرئيسي في شحة الكتب حول هذا العنوان هو ان العراق قبل عام ٢٠٠٣ كان يعائي الأمرين من نظامنا دكتاتوري

ولا يطبق ادنا معايير حقوق الإنسان وحرياته مع انعدام تمام لبعض الحقوق السياسية في الواقع.

٣-لأهمية الانتخاب يفضل ان يكون الناخبين على مستوى عالي من النضج السياسي، فيفضل إقامة الندوات التنقيفيه في الجامعات والمعاهد.

٤- بذل الجهد على المستوى الدولي و الداخلي للتقريب بين الحضارات والأديان والطوائف المختلفة ومحاربة تشويه الأديان ونشر روح الكراهية تجاه دين معين.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا : المعاجم اللغوية

١. الامام ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٧١١هـ.
٢. الامام ابي الفضل جمال الدين، لسان العرب، الجزء العاشر، نشر ادب الحوزة، قم–ايران، ١٤٠٥هـ.
٣. الامام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٩٥م.
٤. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهيه القانونية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت– لبنان، ١٩٩٦م.
٥. د. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٦. مجد الدين الفيروز ابادي، قاموس المحيط، الجزء الثالث، مؤسسة فن الطباعة، مصر.
٧. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، الجزء الثاني، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٦هـ –١٩٦٦م.

ثانيا: الكتب

١. د. محمد محمد المندلاوي الارهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩ م.
٢. د. محمد مطلق حسان السراية، الحماية الدستورية للحقوق السياسية و المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر ، ٢٠١٩م.
٣. الحقوقي سالم محد الكعبي، صفحات دموية في الذاكرة العراقية، حديث الذاكرة، ٢، الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة، ٢٠٢٢.
٤. د. ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، الطبعة الثانيه، دار الطليعه للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣.
٥. د. روشنا محمد امين عبد الواحد الطباطبائي، الحقوق السياسية للاثنية في دستور جمهورية لعراق، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، ٢٠٢٢.
٦. د. عابد خالد رسول الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية العراق – السليمانية، ٢٠١٢م.
٧. د.اسماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر – الإسكندرية، ٢٠١٣م.
٨. د.ايات مظفر نوري، الولايات المتحدة الأمريكية والارهاب استراتيجية المواجهه والتوظيف، لطبعة الأولى، دار قناديل للنشر والتوزيع، بغداد – العراق، ٢٠٢٢هـ.
٩. د.حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥هـ.
١٠. د.خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر – الإسكندرية، ٢٠١٨م.
١١. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسيه العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ،دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٢.ا.م.د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، الطبعة الثانية, العراق, بغداد, ٢٠١٠.
١٣.د. عباس الصراف والدكتور جورج حزبون المدخل إلى علم القانون، مطبعة كتابكم، الأردن،١٩٨٥.
١٤.د. عبد الناصر حريز النظام السياسي الارهابي الإسرائيلي، الطبعة الأولى مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩٧م.
١٥.د. عزام محمد الجويلي، الارهاب السياسي وأحكام الشريعة، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥م. ١٤٣٦ م.
١٦.د. علي يوسف الشكري حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الخامسة مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، بيروت، ٢٠١٨م.
١٧.د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعه، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٤.
١٨.د. كمال مرضي علاوي الجميلي، الحقوق السياسية للاقليات وضماناتها في الادساتير العربية المركز العربي للنشر، الاسكندرية, مصر، ٢٠٢٧.
١٩.د. محمد حسن قاسم المدخل لدراسة القانون، المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان, ٢٠٠٨.
٢٠.د. محمد على سويلم، شرح قانون مكافحة الإرهاب الطبعة الأولى المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة, مصر, ٢٠١٨.
٢١.د. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الارهاب، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٤٣٩ م – ٢٠١٨.
٢٢.د. نصيف جاسم محمد الكرعاوي، ازدواج الجنسيه والتمتع بالحقوق السياسية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، لسنة ٢٠٢١.
٢٣. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –
٢٤. القاهرة – مصر ، ٢٠١٨م.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١. م. م محمد مرعى جاسم، العوامل المؤثرة في ممارسة الحقوق السياسية (العراق انموذجا)، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٣م.
٢. م. م منى أبراهيم عسل، الحقوق السياسية للمرأة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٩م
٣. م. م هدى محمد جواد، أثر تولي بعض المناصب الوظيفية على ممارسة الحقوق السياسية في العراق، رسالة ماجستير، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون، ٢٠٢٢.

ربعاً : القوانين والدساتير

١–المادتان ٢٢و ٣٠ من الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥
٢–الماده من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩لسنة ٢٠٢٠
٣–الفقره (أ) من الماده ٢١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩
٤–الماده الثانيه من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

خامسا: الاتفاقيات الدوليه والاقليمية

١–الفقره الثانيه من الماده الثانيه من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنه ١٩٩٤.